حكم طلب الحجاب للأمراض

سؤال: عندما يصيبنا مرض نذهب إلى إمام الجامع نطلب منه حجابًا، فهل عملنا هذا جائز أم لا؟ الجواب: لا يجوز إذا أصابكم مرض أن تذهبوا إلى إمام الجامع وتطلبوا منه عمل حجاب، ولو ذهبتم إلى الإمام وطلبتم منه الرقية بالقرآن -يقرأ على المريض إذا كان هذا الإمام موثوقًا في عقيدته، ويقرأ على المريض من كتاب الله- فهذا شيء طيب؛ فالرقية من كتاب الله -عز وجل- على المريض صحت بها السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما أن يكتب حجابًا يعلّق على المريض فهذا لا يجوز؛ لأنه إن كانت هذه الحجُب من غير القرآن، بأن كانت بأدعية شركية، أو فيها أسماء شياطين أو جن، أو فيها أشياء مجهولة المعنى ولا تعرف؛ فهذه هي التمائم الشركية التي لا تجوز بإجماع أهل العلم. أما إذا كانت هذه الحجب مكتوبة من القرآن، فإنه لا يجوز تعليقها على الصحيح من قولي العلماء؛ لأن ذلك وسيلة إلى الشرك، ولأنه لم يرد دليل بجواز مثل ذلك، وإنما ورد الدليل بالرقية وهي القراءة على المصاب. والله أعلم نور على الدرب، فتاوى الشيخ صالح الفوزان، ج 3 ص 29، 30. .